

المصفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

الحادية عشرة قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون للمفسرين فيه قولان أحدهما أن المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوخه بآية السيف والثاني التهديد فهي محكمة وهو الأصح .

الثانية عشرة فذرهم وما يفترون قيل هذا تهديد ووعيد فهو محكم وقد يقتضي قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف .

الثالثة عشرة وءاتوا حقه يوم حصاده قال عطية العوفي كانوا إذا حصدوا وإذا أديس وغربل أعطوا منه شيئاً فنسخ ذلك العشر ونصف العشر قلت وهذا إن كان واجبا صح نسخه بالزكاة وإن قيل مستحب فالحكم باق .

الرابعة عشرة قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً الآية هذه الآية محكمة وفي وجه إحكامها طريقان أحدهما أنها حصرت